.

وجزم به في المغنى والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم .

وقيل يصرف إلى فرس آخر حبيس وهو احتمال لأبي الخطاب .

قوله (وإن أوصى في أبواب البر صرف في القرب) .

هذا المذهب اختاره المصنف وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم وغيرهم .

وقيل عنه يصرف في أربع جهات في أقاربه والمساكين والحج والجهاد .

قال بن منجا في شرحه وهي المذهب .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة .

وقيد في الفائق وغيره الأقارب بالذين لا يرثون وهو كما قال .

وعنه فداء الأسرى مكان الحج .

ونقل المروذي فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر يجزأ ثلاثة أجزاء جزء في الحج وجزء في الجهاد وجزء يتصدق به في أقاربه .

زاد في التبصرة والمساكين .

وعنه يصرف في الجهاد والحج وفداء الأسرى .

قال المصنف عن هذه الروايات وهذا وا أعلم ليس على سبيل اللزوم والتحديد بل يجوز صرفه في الجهات كلها .

قال في الفروع والأصح لا يجب ذلك .

وذكر القاضي وصاحب الترغيب أن قوله ضع ثلثي حيث أراك ا أو في سبيل البر والقربة يصرفه لفقير ومسكين وجوبا .

قلت هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب لحكايتهم الخلاف وإطلاقهم